

شرح فتح القريب المجيب كتاب الجنایات فصل الدية - 59

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله الا الله - [00:00:00](#)

الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين - [00:00:20](#)

فيقول المصنف القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله فصل ودية على ظريبن مغلظة ومخففة. فالمغلظة مئة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة. واربعون خليفة في بطونها اولادها. والمخففة مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون - [00:00:40](#)

وعشرون ابن لبود وعشرون بنت محاض. فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم. وان غبظت زيد عليها زيد عليها الثلث الى اخر ما قال. يقول الشارح رحمه الله تعالى فصل في بيان الدية - [00:01:10](#)

قال الدية هي المال الواجب بالجنایة على حرية. في نفس او طرف الدية هي المال. الواجب بالجنایة اي بالاعتداء على حر المال الواجب بالجنایة على حر. قوله على حر اخرج ما لو كانت - [00:01:40](#)

على عبد. فالجنایة اذا كانت على عبد فالواجب القيمة. وليس الدية والقيمة هذه قد تكون اقل وقد تكون مساوية وقد تكون اكثر من الدية. اذا لما قال الشارب رحمه الله الدية هي المال الواجب بالحنایة على حر كلمة على حر قيد اخرج الجنایة - [00:02:10](#)

التي تكون على العبد فان فيها فان فيها القيمة ليست دية. قال على حر في نفس اي ازهاق نفس او طرف. معنى طرف اي كيد او رجل او اذن او اصبع او - [00:02:40](#)

وما شابه ذلك. قال على نفس او طرف نقول على نفس او طرف او معنى. او معنى ما معنى معنى معنى الشيء غير محسوس. مثلا العقل لو ضربه برأسه فافقده العقل - [00:03:00](#)

الان ما الذي تلف؟ تلفت النفس؟ لا. تلف عضو من الاعضاء؟ لا. ما الذي تلف؟ معنى من المعاني معنى من المعاني. اذا التلف قد يكون لنفس وقد يكون لعضو وقد يكون لمعنى من - [00:03:20](#)

فالدية المال الواجب بالجنایة على حر في نفس او طرف او معنى من المعاني ثم قال رحمه الله والدية على ضربين مغلظة ومخففة لا ثالث لهما. ذكر ان الدية على نوعين اما مغلظة واما مخففة. ونحن اذا نظرنا الى انواع القتل لوجدنا ان انواع القتل ثلاثة - [00:03:40](#)

فانه يمكن من خلال هذا التقسيم ان نعرف اوجه التغليظ وان نعرف اوجه التخفيف. ولذلك يتضح لنا هذا بشكل اسلس واسرع يمكن ان نرسم الجدول على السبورة ننظر في هذا في قتل العمد - [00:04:10](#)

الدية تكون على من؟ على القاتل او على العاقلة. على القاتل. اذا هذا يعتبر احد اوجه التغليظ ان الدية على القاتل ليس على العاقلة. كون الدية على القاتل هذا تغليظ. كون الدية على - [00:05:40](#)

عاقلة هذا تخفيف. في قتل العمد الدية تكون حالة او مؤجلة في ثلاث سنوات تكون حالة. هذا الوجه الثاني من اوجه التغليظ. ان الدية تكون حالة في قتل العمد الدية تكون مثلثة او خمسة. معنى مثلثة اي ثلاثون حقة وثلاثون - [00:06:00](#)

واربعون خليفة حوامل او خمسة تكون عشرين بنت مخاف عشرين بنت لبون عشرين بلبون عشرين حقة عشرين جذعة. هل تكون هكذا او هكذا؟ تكون مثلثة واضح؟ اذا لاحظ معي ان التغليظ في قتل العمد حصل من ثلاثة اوجه. الوجه الاول ان - [00:06:30](#)

ان الدية على القاتل ليست على العاقلة. والوجه الثاني ان الدية حالة وليست مؤجلة. والوجه الثالث ان الدية مثلثة وليست مخمسة. تأتي الى النوع الثاني من نوع القتل. شبه العمد. الدية على من - 00:07:00

الدية على العاقلة وقد مر معنا ان العاقل هم العصبة ما عدا الاصول والفروع. اذا هذا تخفيف في قتل شبه العم. والدية في شبه العمد تكون مؤجلة. مؤجلة في ثلاث سنوات. واضح في ثلاث سنوات. والدية في شبه العمد تكون مثلثة - 00:07:20

اذا من خلال هذا تعرف ان التغليظ في دية شبه العمد من كم اوجه؟ التغليظ في ديتي شبه العمد من كم اوجه؟ من واحد فقط انها مثلثة. والتخفيف من كم اوجه - 00:07:50

اثنين انها على العاقلة وانها مؤجلة. واضح او لا؟ اما في قتل الخطأ فان الدية تكون على العاقلة وتكون مؤجلة طبعاً نفس الكلام في ثلاث سنوات وتكون ماذا ايضاً مخمسة. التخفيف في قتل الخطأ. من كم اوجه؟ من ثلاثة اوجه. انها على العاقلة - 00:08:10

وانها مؤجلة وانها مخمسة. اذا من خلال هذا تستطيع ان تقول ان التغليظ التغليظ بآرك الله فيكم. اما ان يكون اما ان يكون من ثلاثة اوجه او من وجه واحد صح؟ وان - 00:08:40

خفيف يمكن ان يكون اما ان يكون من ثلاثة اوجه او من وجهين صح ولا؟ كيف هذا الكلام؟ التغليظ اما ان يكون من ثلاثة اوجه. في مثل ماذا؟ في قتل العمد - 00:09:10

التغليظ من ثلاثة اوجه او من وجه واحد في مثل ماذا؟ في شبه العم مغلظة من جهة كونها مثلثة والتخفيف اما ان يكون من ثلاثة اوجه بمثل ماذا؟ في قتل الخطأ. لانها على العاقلة - 00:09:40

ومؤجلة ومخمسة. او يكون التخفيف من وجهين في مثل ماذا؟ في شبه العمد. لكونها على العاقلة كونها ماذا؟ مؤجلة في ثلاث سنوات في كل سنة يدفع ثلث الدية. واضح؟ هذا - 00:10:00

استعراض لما يريد ان يقوله لنا المصنف والشارح رحمهما الله تعالى. قال رحمه الله تعالى. قال والدية على ضربين مغلظة ومخففة. نقول مغلظة اما من ثلاثة اوجه او من وجه واحد. ومخففة اما من ثلاثة اوجه - 00:10:20

او من وجهين. قال فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً مائة من الابل. اه. قدر الذكر. الحر. المسلم كم هذه؟ كم هذه شروط؟ ثلاثة قتل او نقول دية قتل - 00:10:50

الذكر الحر المسلم ممكن نزيد قيدين بجانب ما ذكر. غير الجنين والمهدر كم هذه قيود؟ خمسة دية قتل الذكر المسلمين غير الجنين والمهدر مائة من الابل. انتبه عندما قال دية قتل الذكر هذا القيد الاول اخرج من؟ اخرج من؟ الاثنى - 00:11:30

فديت وهتختلف. وعندما قال الحر اخرج من؟ العبد فديته تختلف ليست لديه دية عصمة. العبد فيه القيمة كما مر معنا قبل قليل في التعريف. فيه القيمة بالغ ما بلغه قد تكون القيمة اقل من الدية قد تكون مساوية قد تكون اكثر. المسلم هذا القيد الكم - 00:12:20

الثالث اخرج ماذا؟ اخرج الكافر. فدية الكافر ليست مئة من الابل تمام؟ غير الجنين اخرج من؟ الجنين. فديته ليست مئة من الابل المهدر اي الشخص الذي فعل شيئاً يستحق ان يقتل فيه. كزاني محصن - 00:12:50

وتارك صلاة واضح؟ فهذا المهدر اذا حكم الامام بقتله فقتله شخص تمام فلا دية فلا دية اخرج المهدر فلا دية فيه ولا كفارة تمام؟ المهدر كمن كالزاني المحصن. تمام؟ اذا - 00:13:20

نرى هذا فالانثى كم ديتها؟ نقول دية الانثى نصف الذكر نصف الذكر من جنسها. كيف نصف الذكر من جنسها؟ ان كانت الانثى مسلمة فديتها نصف دية الذكر المسلم ان كانت الانثى كتابية فديتها نصف دية الذكر الكتابي. اذا كانت - 00:13:50

فهم بوسية فديتها نصف دية الذكر المجوسي. العبد العبد فيه ماذا؟ القيمة. الانثى ديتها نصف الذكر. العبد فيه القيمة الكافر كم دية الكافر؟ الكافر هذا يختلف فاذا كان الكافر كتابياً - 00:14:20

ففيه ثلث الدية. واذا كان غير كتابي كمجوسي وعابد شمس وعابد وثن ففيه ثلث خمس الدية اي ثلث خمسمية المسلم الكامل. واضح؟ نكتب ثلث خمس ديت حتى يكون واضح ديت المسلم الكامل - 00:14:50

تمام؟ الجنين مادية الجنين؟ دية الجنين غرة. ما معنى عبد او امة. عبد او امة اما هذا فكما قلت لكم لا دية له ولا كفارة في يا انه

مهدر واضح؟ اذا دية قتل الذكر - 00:15:30

المسلم غير الجنين والمهدر مائة من الابل. كيف تقسيم المئة من الابل؟ بحسب هذا اذا كانت القتل عمدا تمام فانها تكون على القاتل وتكون حالة وتكون مثلثة واذا كان القتل شبه عمد فانها تكون على العاقلة بحسب ما شرحناه فيما سبق. وتكون مؤجلة في ثلاث

سنين - 00:16:10

وتكون مثلثة. واذا كان القتل خطأ فانها تكون على العاقلة وتكون مؤجلة وتكون مخمسة واضح بآرك الله فيكم؟ قال لكم هنا قال هنا

والدية على ظريبن مغلظة ومخففة. لا ثالث - 00:16:40

لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم نقول المسلم غير والمهدر عمدا مائة من الابل. والمئة مثلثة. المئة مثلثة اذا كان القتل

ماذا؟ طبعا هو يتكلم على الدية المغلظة قد العمد يعني. قال ثلاثون حقة - 00:17:10

وثلاثون جذعة وقد مر معنا في الزكاة ان الحقة التي استكملت ثلاث سنين والجذعة التي استكملت اربع سنين. قال وسبق معناهما

في كتاب الزكاة خليفة ما معنى خليفة؟ قال بفتح الخاء معجمة وكسر اللام وبالفاء - 00:17:40

المصنف بقوله في بطونها اولادها. والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل. اهل الخبرة يعينون هذه حامل

او لا؟ هذا اذا كانت الدية ماذا قال واما المخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم نقول بسبب قتل الذكر - 00:18:10

الحر المسلم غير الجنين والمهدر. مائة من الابل. والمئة مخمسة عشرون حقة والحقة ما استكملت ثلاث سنوات. وعشرون جذعة وهي

ما استكملت اربع سنوات. وعشرون بنت لبون. تمام؟ ما استكملت سنتين - 00:18:40

وعشرون ابن لبون ما استكمل سنتين. وعشرون بنت مخاف ما استكملت سنة. لاحظ معي انه لا يوجد حوامل في التخفيف. وعادة

الابل ان الحمل يكون بعد خمس سنين. عادة الابل - 00:19:10

انها تأمل بعد الخمس سنين. قال ومتى وجبت الابل على القاتل او عض وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت

عليه. الان سيتكلم من اين اين تؤخذ الابل؟ مئة من الابل من اين تؤخذ الابل؟ يقول متى ما وجبت الابل فانها تؤخذ من - 00:19:30

ابن من وجبت عليه. يعني اذا كان القاتل متى تؤخذ من القاتل؟ في اي نوع من انواع القتل؟ في قتل ماذا تؤخذ من القتل الابل في

العم احسنتم. ومتى تؤخذ من العاقلة؟ في شبه العمد والخطأ - 00:20:00

نقول اذا وجبت على القاتل او وجبت على العاقلة وعندهم ابل فاننا نأخذ من الابل التي عندهم بشرط انها لا تكون معيبة. بشرط الا

يكون في الابل عيب الا تكون - 00:20:20

فان كانت معيبة فمن حق المستحق مستحق الدية ان يمتنع عن قبولها واذا وافق على اخذها وهو لديه اهلية التبرع فله ان يأخذها.

لكن اذا رفض من حقه ان يمتنع لان فيها عيب. والمراد بالعيب هنا العيب الذي ينقص القيمة نقصا يفوت به غرض - 00:20:40

صحيح كالعيب الذي مر معنا لو تذكرون في خيار العيب وقد ذكرنا ان انواع الخيار ثلاثة خيار المجلس وخيار الشراء وخيار العيب

وقلنا خيار العيب هو ان يكون في السلعة عيب ينقص قيمتها نقصا يفوت به غرض صحيح - 00:21:10

اذا نقول اذا كانت الابل لدى القاتل او لدى العاقلة اي لدى من وجبت عليه فاننا من ابلهم. طيب نفترض ان القاتل او العاقل ليس

عندهم ابل. ننظر هل في بلدتهم - 00:21:30

يوجد ابل او لا؟ اذا كان يوجد في بلدتهم ابل فمن ابل بلدتهم. واضح؟ من ابل في بلدة نقول اشتروا ابل من بلدتكم. هذي المرتبة

الثانية. فان لم يكن ابل في بلدة - 00:21:50

لا يوجد في بلدتهم ابل. فمن ابل اقرب البلاد اليهم. اقرب مكان فيه ابل اليكم منه. واضح؟ فان لم يوجد ابل. اما لم يوجد حسا غير

موجود ابل اصلا او توجد لكنها تباع باكثر من ثمن مثل هذا الذي يسمى العقد الشرعي - 00:22:10

فحينئذ الى ماذا ننتقل؟ هل ننتقل الى قيمة الابل؟ او ننتقل الى مقدار محدد هنا حصل الخلاف. اذا كم عندنا مراتب؟ عندنا اربع

مراتب. نعيدها مرة اخرى. نقول المرتبة الاولى - 00:22:40

تجب الابل على من وجبت عليه. اذا كان معه ابل سواء كان القاتل او العاقلة فان لم يكن لديهم ابل فمن ابل بلدتهم. فان لم يكن في

بلدتهم ابل فمن ابل - 00:23:00

اقرب البلاد اليهم. فان لم يجدوا الابل بان عجزوا عنها اما حسا الا توجد اصلا او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثل فانهم ينتقلون الى القيمة. القيمة على المعتمد. والرأي - 00:23:20

كان يقول ينتقلون الى مقدار محدد وهو الف دينار من الذهب او اثني عشر الف او اثني عشر الف درهم من الفضة. فهمنا؟ اذا هذه كم حالة الان؟ اربع حالات. اكتبها حتى تكون واضحة - 00:23:40

انظر من وكبت عليه الابل فان كان لديه ابل فمناها. طبعا كما قلت لكم بشرط انها لا تكون معيبة. تمام؟ قال والا اي وان لم يكن لديه ابل فمن ابل بلدته فان لم يكن في بلدته ابل فمن اقرب البلاد اليه والا فحصل خلاف. قوله - 00:24:00

الشافعي الجديد وهو المعتمد انه ينتقل الى قيمة الابل. مثلا في دية العمد في دية تعمل مئة ثلاثون حقة ننظر كم قيمة ثلاثين حقة ثلاثون جذعة ننظر كم قيمة ثلاثين جذعة. اربعون حوامل خليفة ننظر كم قيمة الاربعين الحوامل؟ نجم - 00:25:50

المبلغ كامل نقول ادفع. هذا الرأي ماذا؟ الرأي الجديد. القول الجديد للامام الشافعي. القول القديم يقول لا تنظر الى الغيمة مباشرة يدفع الف دينار. سواء كانت الدية دية مغلظة او مخففة مباشرة يدفع كم؟ الف - 00:26:20

هذا الرأي القديم للامام الشافعي الف دينار الدينار الواحد يساوي اربعة جرامات وربع من الذهب الف دينار يعني يطلق كم؟ اربعة في الف اربعة كيلو ومئتين وخمسين جرام. اوه اربعة كيلو ذهب ومئتين وخمسين جرام. كثير. واضح؟ هذا الرأي القديم يدفع هذا. اذا

كان من اهل الذهب يدفعها - 00:26:40

واذا كان من اهل الفضة يدفع اثنين عشر الف درهم. واضح ولا لا؟ هذا بالقول القدير بالامام الشافعي. طبعا الجديد هو المعتمد انه ينتقل الى القيمة. ربما اليوم القيمة ليست قليلة يعني القيمة اظن ربما - 00:27:10

فاكثر من هذا اكثر من الذهب. الابل غالية. اظن في بلادكم اغلى. صح؟ لا يوجد. انا من جدة. يوجد في فقط في حديقة الحيوان. لكن لو لو طبقنا هذا الكلام الفقهي على بلادكم نقول لا يوجد - 00:27:30

عند القاتل ولا عند العاقلة ولا يوجد في البلدة صح؟ ننظر الى اقرب البلاد اليكم اقرب بلاد اليكم فيها استراليا صح؟ اذا ننظر الى اسعار الابل هناك. اظن في استراليا رخيصة. هم يقتلونهم الان في الطائرات. اذا الان - 00:27:50

الابل في استراليا رخيصة تمام؟ اذا نقرأ هنا كلام مؤلف الشارح رحمه الله قال بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمئة خمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لابون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت محار. ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت - 00:28:10

من ابل من وجبت عليه. قال وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة او قبيلة بدوي. هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة قال فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل - 00:28:40

من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل الى موضع المؤدي. المؤدي اي القاتل او العاقلة الذي يدفع. قال فان عدت الابل انتقل الى قيمتها. هذا الجديد المعتمد. وفي فان اعوزت اعوزت يعني فقدت. والفقد هذا قد يكون فقدا حسيا بان لم توجد اصلا او فقدا - 00:29:00

شرعيا بان وجدت باكثر من ثمن المثل. قال فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول وهو الصحيح. وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب. وقد قلت لكم - 00:29:30

ان الدين وقلت لكم ان الدينار اربعة جرامات وربع. فالف دينار تقريبا اربعة كيلو وربع قال او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة. وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة - 00:29:50

يعني على القول القديم لا فرق بين الدية المخففة والمغلظة فيجب عليه الف دينار ويجب عليه اثني عشر ويجب عليه اثنا عشر الف درهم. قال وان غلظت على القديم اي ما زال التفريع الان على الكلام القديم - 00:30:10

وهذا الذي سيذكر وجه مرجوح في القديم. قال وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث. اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم. اه انتبه معي. هذه مسألة مهمة. عندنا في بعض الحالات - 00:30:30

الدية تغلظ. عندنا في بعض الحالات الدية ماذا؟ تغلظ. طبعاً ما هي الدية التي تغلظ نية العمد نية العمد نسيتها بيئة العمد هذه لا تغلظ. ودية شبه العمد هذه لا تغلظ. التي تغلظ - 00:31:00

هي دية الخطأ. التي تغلظ ما هي؟ دية الخطأ. طيب بماذا لا تغلظ نية العم؟ ولماذا لا تغلظ العمد لان عندنا قاعدة فقهية تقول المغلظ لا يغلظ المكبر لا يكبر ولذلك لو تذكرون - 00:31:40

هنا مر معنا في الطهارة ان نجاسة الكلب تغسل سبعا ونقول فيها لا يستحب التثنيث لان المكبر لا يكبر. تمام؟ اذا دية العمد ودية شبه العمد لا تغلظ. لكن دية الخطأ تغلظ. اذا نكتب هنا - 00:32:00

نية قتل الخطأ نية قتل خطأ تغلظ. كيف تغلظ قديم يقول وهذا وجه مرجوح حتى في القول القديم. يقول ان التغليظ في دية الخطأ ان يزداد فيها الثلث يعني عندك الف دينار كم ثلثها؟ ثلثها تقريبا - 00:32:20

الف ثلثها ثلاثمائة وثلث وثلثين. صح؟ اذا بعد التغليظ تكون الف ثلاث مئة وثلثين. الف ثلاث مئة وثلثين. بالفضة اثنعشر الف. درهم نقول اثنا عشر الف درهم زائد الثلث كم؟ اربعة الاف درهم ثلث اثنا عشر - 00:32:50

ستطعشر الف ستاشر الف درهم. هذا بناء على القول ماذا؟ القديم. لاحظ معي ان في القول قديم التغليظ في العدد يعني زاد العدد. هذا قول مرجوح. ليس معتمدا في المذهب. هذا قول مرجوح ليس معتمدا - 00:33:20

في المثل. المعتمد في المذهب ان التغليظ ليس في العدد. وانما التغليظ في الصفة. فدية الخطأ تغلظ بان كانت مخمسة فتصبح مثلية. اما العدد كما هو مئة من الابل. اذا - 00:33:40

جديد المعتمد يقول التغليظ التغليظ في دية الخطأ بان تصير ماذا؟ بان تصير مثلية بعد ان كانت مخمسة. واضح بان تصير مثلية. ما معنى تصير مثلية؟ يعني ثلاثون حقة ثلاثون جذع - 00:34:00

اربعون خليفة. واضح ولا؟ طيب يسأل سائل يقول متى تغلظ الدية؟ دية الخطأ متى تغلف؟ متى تغلظ الدية؟ نقول تغلظ الدية في ثلاثة مواضع. الموضع الاول اذا قتل ذا رحم محرم. اين اكتب هذا؟ يمكن هنا. الموضع الاول اذا - 00:34:30

قتل ذا رحم محرم. اذا اذا قتل من؟ ذا رحم محرم. ذا رحم يعني من الارحام. محرم اي من محارمه. حينئذ تغلظ دية الخطأ. طيب اذا قتل ذا رحم وليس محرماً تغلظ - 00:35:00

اذا قتل ذا رحم ليس محرماً تغلظ ها قالوا لك تغلظ اذا قتل ذا رحم محرم. طيب اذا قتل ذا رحم لكن ليس محرماً. تغلظ؟ لا اذا قتل محرماً لكن ليس ذا رحم تغلظ؟ اه اين ذهبت؟ نحن هنا اين ذهبت - 00:35:30

مرة اخرى تغلظ في ثلاثة مواضع الموضع الاول اذا قتل ذا رحم محرم لا بد من الصفة طيب ذا رحم محرم. اعطيك مثال الام ذات رحم ومحررم صح كذلك الاب ذا رحم محرم. كذلك الاخ ذا رحم محرم. والاخت ذات رحم محرم. صح؟ طب - 00:36:00

او قتل ذا رحم فقط لكن ليس محررم. تغلظ؟ لا مثل من؟ ذات رحم لكن ليست محررم مثل من؟ مثل بنت بنت بنت العم وبنت الخالة بنت العم من ذوات الارحام. بنت الخال من ذوات الارحام. لكن هل محارم؟ لا. فقط - 00:36:30

قتل خطأ بنت عمه. قتل خطأ بنت خاله. تغلظ الدية؟ لا. لكن قتل اخاه خطأ تغلظ ضد الدية؟ نعم. فهمنا؟ طيب اذا قتل محرماً ليست ذات رحم مثل من؟ محررم ليست ذات رحم مثل - 00:37:00

الام من الرضاع الام من الرضاع محرم. لكن ليست من ذوات الارحام. ام الزوجة لكن ليست من ذوات الارحام. فاذا قتل فاذا قتل محرماً ليست ذات رحم ايضاً لا تغلظ. اذا متى تغلظ - 00:37:30

اذا قتل ذا رحم محرم. الحالة الثانية او الموضع الثاني. اذا قتل في اه نقول اذا قتل مسلماً هكذا احسن. في حرم مكة اذا قتل مسلماً في حرم مكة خطأ طبعاً نحن الان نتكلم في ماذا؟ مادية التي تغلظ - 00:37:50

دية الخطأ اذا قتل خطأ مسلماً في حرم مكة. تغلظ الدية. ما معنى تغلظ الدية؟ اي ان تصبح مثلية بعد ان كانت مخمسة. اذا قتل مسلماً في حرم مكة. فهمنا؟ اذا قتله - 00:38:20

مسلماً في حرم مكة فان الدية تغلظ. تفهم من كلمة مسلماً انه لو قتل كافراً في حرم مكة فانها لا تغلظ وان كان فيه خلاف بين ابن

حجر والرملي. وتفهم انه لو قتل مسلما في حرم المدينة مثلا انها لا تغلظ - [00:38:40](#)

انما هذا حكم يختص بحرم مكة. الحالة الثالثة اذا قتل في الاشهر الحرم. وما هي الاشهر الحرم؟ ها ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب. فلو قتل في الاشهر الحرم فان - [00:39:00](#)

ايضا تغلظ. فان الدية تغلظ. اذا كم هذه مواضع؟ ثلاثة مواضع لتغليظ دية الخطأ. وكيف تغلظ الخطأ نقول ان دية الخطأ تغلظ على الصحيح المعتمد بان تصير بان تصير مثلثة - [00:39:30](#)

بعد ان كانت مخمسة. في ثلاث حالات اذا قتل ذا رحم محرم. واذا قتل مسلما في حرم مكة واذا قتل في الاشهر الحرم. فهمنا انظر ماذا قال قال رحمه الله تعالى - [00:39:50](#)

وتغلظ دية الخطأ. انظر دية الخطأ. ماذا تفهم؟ ان دية العم وشبه العم لا تغلظ. قال وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اذا قتل خطأ مسلما في الحرم. اذا قتل خطأ مسلما في الحرم - [00:40:20](#)

اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام طبعاً مقصود القتل في حال الاحرام في حال الاحرام اذا كان خارج الحرم. مم. في حال الاحرام اذا كان خارج الحرم فلا تغليظ فيه على الاصح - [00:40:50](#)

والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. هذه الاشهر الحرم. ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم. وفقهاؤنا الشافعية يقولون الاشهر الحرم - [00:41:10](#)

كالتالي ذو القعدة ذو الحجة المحرم رجب هكذا يرتبون من سنتين. تمام؟ يبدأون اولا بذى القعدة. ثم ذي الحجة ثم المحرم. ثم رجب واضح؟ والشأن الوحيد في السنة الهجرية الذي تدخل عليه هو المحرم - [00:41:40](#)

بقية الاشهر الهجرية ليس فيها علم. صح؟ يمكن ان ننظر بعد ذلك. الشهر الوحيد الهجري الذي تدخل عليه المحرم. بقية الاشهر ليس فيها ال. تمام؟ وفقهاؤنا الشافعية رحمه الله يقولون ان ترتيبها بالفضل. ترتيب هذه - [00:42:10](#)

في الفضل هكذا اولا شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة. هكذا يرتبونها في الحقيقة انا لا ادري لماذا وكنت اتوقع ان ترتيب ترتيبها يكون اولا بتقديم ذي الحجة لانه شهر الحج - [00:42:30](#)

تجتمع امهات العبادات لكن لا ادري لماذا رتبوها بهذا الترتيب؟ لعلمهم نظروا لشيء اخر الله اعلم. قال والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم. بسكون المهملة - [00:42:50](#)

ايش يقصد السكون المهملة؟ الحق الحاء ساكنة محرم. تمام؟ قال فان لم يكن الرحم محرماً له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها. واضح او لا؟ ثم تكلم على دية المرأة. كم - [00:43:10](#)

لكم دية المرأة نصف الرجل. قال ودية المرأة والخنثى المشكل على نصف على النصف من دية الرجل نفساً وجرحاً نفساً يعني بالقتل الرجل مئة المرأة خمسين بالجرح كذلك. يعني قطع يد الرجل كان فيها خمسين. صح؟ خمسين من فيها خمسون من الابل. قطع يد المرأة - [00:43:30](#)

خمسة وعشرين تمام؟ قال ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد. او شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خليفة ابلا حوامل وفي قتل خطأ عسر بنات مخاض وعسر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقائق وعشر بدع - [00:44:00](#)

ودية اليهود كم؟ قال ودية اليهود والنصراني والمستأمن والمعاهد ثلث دية المسلم دية المسلم مئة اذا كان ذكراً هذا الثلث يعني ثلاثة وثلاثين وثلث. تمام؟ قال نفساً طيب والمجوسي نقول المجوسي ومثل المجوسي عابد الشمس وعابد الاوثان قال واما - [00:44:30](#)

ففيه ثلثا. عشر دية المسلم. او نقول ثلث خمس دية المسلم ثلث حموزية المسلمين. كم حموز دية المسلم؟ خمس دية المسلم. كم؟ ها؟ عشرون كم ثلثها؟ ستة. صح؟ ايوا نعم ستة وثلث ستة - [00:45:00](#)

نعم قال واخسر منه ثلث خمس دية المسلم. بعد ذلك ذكر هذا الكلام في الحقيقة هذا كلام سهل يعني ممكن ان نمر عليه قراءة ليس ليس صعباً. لا يأخذ وقتاً طويلاً. باختصار نقول نية الاعضاء والمنافع كل - [00:45:30](#)

يوجد في الجسم واحد فقط منه ففيه دية كاملة. كاللسان ففي قطع اللسان دية كاملة. وما كان في الجسم في البدن منه اثنان ففي كل واحد نصف دقيقة. كالعينين. ففي هذه النصف وفي هذه نصف. وكالاذنين ففي كل اذن - [00:45:50](#)

نصف الدقيقة. وما كان في الجسم منه ثلاثة. ففي كل واحد ثلث دية كالانف هذا فهو في الوسط وهذا. واضح؟ في كل واحد ثلث دية. وما كان في اربعة ففي كل واحد ربع دية قالوا كالأجفان. واحد اثنان ثلاثة اربعة ففي كل واحد - [00:46:20](#)

كم؟ ربع دقيقة. وما كان في الجسم منه كذا وكذا الى اخره. في اليد عشرة اصابع في كل اصبع عشرة نية. وفي الاصبع الواحدة ثلاث انامل في كل انملة ثلث - [00:46:50](#)

عشر الدقيقة هذا فيها عشر هذا ثلث عشر ثلث عشر تمام هذا الذي سنقرأه الان اذا انت احفظ الضابط. الضابط ما كان في الجسم منه واحد ففيه دية كاملة. ما كان في البدن منه اثنان ففي كل واحد نصف دية ما - [00:47:10](#)

كان في البدن منه ثلاثة ففي كل واحد ثلث دية ما كان في البدن اربعة ففي كل واحد منه ربع دية وهكذا. قال وتكمل النفس وسبق انها مئة من الابل في قطع كل من اليدين. اه اذا قطعت اليدين دية كاملة. طيب - [00:47:30](#)

قطعت واحدة نصف ريال. نصف دقيقة. قال والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل في قطعها مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اذا قطع الانف كله يد كاملة. اي في قطع - [00:47:50](#)

عمان منه وهو المارن هذا يسمى المارن. تمام؟ قال وفي قطع كل طرفيه والحاجز. الطرف الاول الطرف الثاني والحاجز الذي في الوسط ثلث دية. قال وتكمل الدية في قطع الاذنين. او قلعهما - [00:48:10](#)

غير ايضاح قطع او قلع بغير ايضاح ما معنى ايضاح؟ مر معنى تعريف الموضحة التي يتضح العظم فاذا قطع الاذن ولم يتضح العظم اذن واحدة فيها خمسين قطع الاذنين في كل واحدة خمسين. قطع الاذنين مع الايضاح. اوضح العظم هنا وهنا. نقول - [00:48:30](#)

الاذن خمسين الاولى الاذن الثانية خمسين. الموضحة الاولى خمس من الابل. الموضحة الثانية خمس الابل بان الموضحة خمس نبيات. واضحة او لا؟ ديتها خمس نبي. اذا سيكون كم الواجب؟ مئة وعشرة - [00:49:00](#)

من الابل واضح؟ قال هنا فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب عرشه وهو خمس من الابل قال وفي كل اذن نصف دية. ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره - [00:49:20](#)

وسواء كان سميعا يعني يسمع او كان اصم. حتى لو كان اصم وقطعت اذنه نصف الدقيقة. لان الاذن ليست محل السمع. السمع في الداخل ليس في هذا. تمام؟ قال ولو اي بس الاذن - [00:49:40](#)

بكناية عليهما ففيهما الدية. لو انه جعل الاذنين يابستان لا تتحركان اعتدى على الاذنين فجعلهما يابستان لا تتحركان. تمام؟ ففيها مادية كاملة. قال والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احوال او اعور او اعمش. حتى - [00:50:00](#)

احول او اعور او اعمش. تجيب دية كاملة لانه يرى قال وفي الجفون الاربعة في كل جفن منها ربع دقيقة. واللسان واللسان لناطق نقول لناطق ولو كان صغيرا. فالصغير ناطق بالقوة. تمام - [00:50:30](#)

واللسان من ناطق سليم الذوق. ليس قيذا هذا. ولو كان اللسان للثغ ما الاثر؟ الاثر الذي يبذل حرفا بحرف. يغير حرفا بحرف اخر يسمى ماذا؟ الفقر. يعني مثال ينطق الغين قاف. المغضوب - [00:51:00](#)

مثلا هذا يسمى الذي يدغم الحرف في غير موضع الادغام مثال لا ينطق حرف السين فبدل ان يقول المستقيم يقول المتقين. واضح يقول لك واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان للثغ وارتدت اي فيه هدية كاملة - [00:51:30](#)

والشفتين هذه صفة سفلى وهذه عليا في كل واحدة نصف دية. وفيهما معا دية كاملة. قال وفي قطع احدهما احدهما نصف دية. وذهاب الكلام كله ايدية كاملة وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية. واضح؟ قال والحروف التي توزع - [00:52:00](#)

عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب. فهمنا هذا ولا. يعني نفترض ان شخصا ضرب والاخر في رأسه فصار ينطق بنصف الحروف ونصف الحروف لا ينطق بها. ما الواجب؟ نقول - [00:52:30](#)

ما دام ينطق بنصف الحروف اذا الواجب نصف دقيقة. لو كان ينطق بربع الحروف فالواجب ربع دية لو كان عاجزا عن بعض آ

لو كان آآ لو كان آآ عجز عن ربع الحروف فالواجب ربع الدقيقة - 00:52:50

لو عجز عن نصف الحروف فالواجب نصف دقيقة. لو عجز عن ثلث الحروف فالواجب ثلث الدية وهكذا. تمام والحرف الواحد فيه ثلاثة ابصرة واربعة اسباع بعير. الحرف الواحد. اين الحرف الواحد فيه ثلاثة ابصرة واربعة اسباع بعيدة - 00:53:10
تمام؟ وانت تضرب مثلا عجز عن حرفين كم سيكون؟ ستة ابصرة وكذا وكذا تمام اظن يكون سبعة سبعة فاصل اثنين تقريبا. عجز عن ثلاثة كذا وكذا وقس على هذا. واضح - 00:53:40

قال والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب. وذهب البصر اي اذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما ففيه نصف الدية. يعني اذا ذهب البصر من العينين دية - 00:54:00
كاملة. اذا ذهب من احد العينين ففيه نصف دقيقة. ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل. وعين جميلة وعين غير جميلة. ما في فرق. تمام؟ قال وذهب - 00:54:20

سمعي من الازنين وان نقص يعني وذهب السمع من الازنين فيه دية كاملة. اذا ذهب السمع صار اصم. ففدية كاملة. تمام؟ وان نقص من اذن واحدة وده سدة وضبط منتهى سماع الاخرى. ووجب قسط التفاوت - 00:54:40
يعني نفترض انه ضرب في رأسه ففقد ليس ففقد نقص السمع نقص السمع في احدى الازنين ننظر كم نقص ويعطى قسط ذلك من الدية يعني نفترض مثلا ان شخص كم ضرب في رأسه؟ فنقص سمع اذنه اليسرى. واذنه اليمنى لا زالت صحيحة كما كانت -

00:55:10

اذا اليسرى هذه كم نقص السمع؟ وجدنا ان السمع نقص فيها بمقدار النصف. اذا يجب له كم؟ ربع الدية فهمنا لماذا ربع الدية؟ لان الازن هذه الوحيدة فيها كم؟ نصف. وهو لم يفقد كل السمع وانما فقد - 00:55:40

نصفه اذا نصف النصف الذي هو الركن. واليوم الطب يستطيع ان يحدد كم مقدار النقص في السمع كم مقدار النقص في البصر؟
والفهاء ذكروا هذا باعتبار زمانهم السابق. قال رحمه الله واخذ بنسبته من تلك - 00:56:00
وذهب الشمل من المنخرين. فيه هدية كاملة. وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية. وان لم يضبط مقداره فحكومة.
يحكم بها القاضي. وذهب العقل فانزال بجرح على الرأس كان له ارش مقدر او حكومة - 00:56:20

ووجبت الدية مع العرش. انتبه معي. نفترض ان شخصا ضرب اخر برأسه ظربة اوضحت العظم اه التي اوضحت العظم موضحة فيها
خمس من الابل. هذه الظربة اوضحت العظم وافقدت الرجل العقلي - 00:56:50

نقول فقدان العقل فيه هدية كاملة. والايضاح فيه خمس من الابل. فهمنا او ان شخصا ضرب شخصا مثلا بحديد لم يوضح العظم لكن
هشم هشم الرأس نقول التهشيم او الهاشمة فيها حكومة. فقدان العقل فيه دية كاملة - 00:57:10

واضح؟ قال لكم هنا فاذا زال بجرح على الرأس له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية مع العرش. والذكر اي وقطع الذكر.
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعين فيه دية كاملة. وقطع الحشفة كالذكر. يعني مجرد قطع الحشفة في هدية كاملة التي هي رأس
الذكاء - 00:57:40

لان الاحكام الشرعية تعلق بالحشرة. واضح؟ والباقي كتابع لها. قال ففي قطعها وحدها والانثيين اي الخصيتين ولو من
عينين ومجبوب فيهما اي في قطعهما ما دية كاملة. وفي قطع احدهما نصف دية. فهمنا - 00:58:10

اظن هذا واضح فقط هو تطبيق للقاعدة التي ذكرتها لكم. نقف هنا ان شاء الله بعد ذلك في الدرس القادم نكمل هذا وندخل في
القسم ان شاء الله. اه غدا اظن لا يوجد الدرس ساكون - 00:58:40

مشغولا ان شاء الله في الاسبوع القادم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:59:00